

## العروة الوثقى

( 172 ) أولا قولان أقواهما الثاني وأحوطهما الأول ، وإذا قال المالك : أنا لا أَرْضُ أن  
تسمح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها ؛ لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا نعم لو فرض إمكان  
انتفاعه بها فله ذلك ( 580 ) ، ولا يجوز المسح بها حينئذ. [ 545 ] مسألة 6 : مع الشك في  
رضا المالك لا يجوز التصرف ( 581 ) ، ويجزي عليه حكم الغصب ، فلا بد فيما إذا كان ملكاً  
للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعي. [ 546 ] مسألة 7 : يجوز  
الوضوء والشرب من الأنهار الكبار ( 582 ) سواء كانت قنوات أو منشقة من شط وإن لم يعلم  
رضا المالكين ( 583 ) بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين ، نعم مع نهيهم يشكل الجواز ،  
وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجراها الأول ، بل يمكن  
بقاؤه مطلقاً ، وأما للغاصب فلا يجوز ، وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه وكل من  
يتصرف فيها بتبعيته ، وكذلك الأراضي الوسيعة ( 584 ) يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض  
التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته ( 585 ) ، بل  
\_\_\_\_\_ ( 580 ) ( فله ذلك ) : بل ليس له ذلك على الاظهر فيجوز المسح تكليفاً  
ووضعاً. ( 581 ) ( لا يجوز التصرف ) : الا مع سبق الرضا بنفس هذا التصرف ولو لعموم  
استغراقي بالرضا بجميع التصرفات. ( 582 ) ( الانهار الكبار ) : وكذا غير الكبار مما  
يشاركها في بناء العقلاء على جواز هذا النحو من التصرف لغير المالك والمأذون له. ( 583 )  
( وان لم يعلم رضا المالكين ) : بل وان علم كراهتهم ، ومنه يظهر حكم صورة النهي. ( 584 )  
( الاراضي الوسيعة ) : وسعة عظيمة ، وكذا الاراضي غير المحجبة كالبساتين التي لا  
سور لها ولا حجاب. ( 585 ) ( ولم يعلم كراهته ) : بل مطلقاً كما سيأتي منه قدس سره في ( مكان المصلي ) نعم للتقييد وجه في الاراضي غير المحجبة من غير المتسعة اتساعاً عظيماً.